تقدّم وضع الإجراءات_لفائدة_المؤسسات_المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا حيز العمل

صدر بالرائد الرسمي للبلاد التونسيّة مساء أمس الأمر الحكومي الذي يضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"وهي أساسا:

- المؤسسات الفردية
- الشركات والذوات المعنوية

ويستثني الأمر المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري والشركات البترولية والشركات الخاضعة لنسبة ضريبة على الأرباح بـ 35%

كما حدّد الأمر شروط انتفاع هذه المؤسسات بأحكام المرسوم عدد6 لسنة 2020 وتتمثل أساسا في ألا تقل نسبة التراجع في رقم معاملاتها خلال شهر مارس من سنة 2020 عن 25% مقارنة بشهر مارس من سنة 2019 أو عن 40% خلال شهر أفريل من سنة 2020 مقارنة بشهر أفريل من سنة 2019 وأن يكون هذا التراجع مرتبط مباشرة بالوضع الاستثنائي الناتج عن تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19". كما يشترط الأمر أن تحافظ المؤسسات المنتفعة على كل أعوانها القارين أوالمرتبطين بعقود شغل محددة المدة ونافذة.

ويتعين على المؤسسات المعنية تقديم مطالب الإنتفاع بالإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 6 لسنة 2020 ، عبر المنصّة الإلكترونية المحدثة للغرض على الرابط التالي: entreprise.finances.gov.tn

وتتولى لجنة الإحاطة ودعم المؤسسات المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا النظر في المطالب المقدمة من قبل المؤسسات المعنية. وتعقد اللّجنة اجتماعها الثاني يوم الثلاثاء القادم للنظر في المطالب المقدّمة ومتابعتها وتقديم المقترحات لتسريع نسق الانتفاع بالإجراءات.

وللتـــذكير فـــإنّ المرســـوم عـــدد 6 لســـنة 2020 المتعلـــق بســـنّ إجـــراءات جبائيّـــة وماليـــة للتخفيـــف مـــن حـــدة تـــداعيات انتشـــار فيـــروس كورونـــا تضـــمّن اجـــراءات لفائـــدة المؤسســـات المتضـــررة تتمثـــل فـــي تعليـــق العمـــل بخطايـــا التـــأخير فـــي دفـــع الأداء خـــلال الفتـــرة الممتـــدة مـــن غـــرة أفريل 2020 إلى غاية 30 جوان 2020،

كما تضمّن تمكين هذه المؤسسات من المطالبة باسترجاع فائض الأداء وقد تمكّنت لجان النّظر في مطالب استرجاع_فائض_الأداء بوزارة الماليّة من المصادقة إلى حدّ الآن على مبلغ استرجاع حجمه 193 مليون دينار وتحويل مبلغ فعلي بـ 125.2 مليون دينار وذلك من خلال عقد 88 لجنة استرجاع تداولت حول 825 مطلب.

وتضـمّن المرسوم كـذلك إحـداث آليـة لضـمان قـروض التصـرّف والاسـتغلال والصـيانة لفائـدة المؤسسـات المعنيـة المسـندة لهـا مـن قبـل البنـوك، وتشـمل هـذه الآليـة ضـمان قـروض جديـدة بمبلـغ 500 مليـون دينـار تسـند إلـى غايـة 31 ديسـمبر2020 تـمّ الترفيـع فيهـا لاحقـا لتصـل إلـى 1500 مليـون دينـار وذلـك بنسـبة فائـدة لا تتعـدّى TMM+1.75 وتسـدّد علـى مـدّة أقصـاها سـبع سـنوات منهـا سـنتي إمهـال. وبنشـر الأمـر علـى الرائـد الرسـمي تكـون المراحـل القانونيـة لإحـداث هـذه الآليـة قـد اسـتكملت ويمكـن للمؤسسـات أن تتصـل بـالبنوك المنخرطـة فـي هـذا المجهـود فـي غضـون الأسـبوع القـادم وتشـرع فـي إعداد ملفاتها للانتفاع بهذه الآليّة.

وخصّـص المرسـوم أيضـا اعتمـاد بمبلـغ 300 مليـون دينـار علـى مـوارد ميزانيـة الدولـة لإعـادة تمويـل قـروض إعـادة الجدولـة المسـندة مـن قبـل البنـوك لفائـدة المؤسسـات الصـغرى والمتوسـطة المتضـررة مـن تـداعيات انتشـار فيـروس كورونـا ، وذلـك خـلال الفتـرة مـن 23 مـارس 2020 إلـى غايـة 31 ديسـمبر 2020 وقـد تـمّ الانطـلاق فـي هـذا الاعتمـاد بصـدور الأمـر الحكومي عدد 309 لسنة 2020 الذي يضبط صيغ التصرف فيه.